والبرغوث فطاهر لأنه مكتسب من غيرها وكذا ما صلب على الجرح من الدم فانه طاهر لا غيره
فنجس وما بقي في العروق بعد الذبح ولو متصلا فانه طاهر وان كثر وهذه اي القيء والدم
ولبن غير المأكول مخففة يعفى في القيء عن دون ملء الفم والدم ونحوه عما دون القصعة الا من نجس
الذات وهو الكلب والخنزير والكافر وسبيلي ما لا يؤكل فانه في هذين مغلظة حكمه ما تقدم
وفي ماء المكوه والجرح الطري خلاف المذهب انه طاهر وان تغير الى الصفرة الا اذا تغير الى حمرة
فنجس وما كره اكله كره بوله كالأرنب ومثلها الضبع والورل والقنفذ واليربوع والوبر فصل
والمتنجس وهو الذي عينه طاهرة فطرأ عليه نجاسة فهو اما متعذر الغسل كالمائعات
من ليط وماء وسمن ومرق وودك وعسل مائع ولبن ونحوه فنجس حكمه حكم نجس العين في تحريم الانتفاع
به وبيعه واما ممكنه اي ممكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها فتطهر النجاسة الخفية
وهي التي لا يرى لها عين بالغسل بالماء لا بغيره وان عمل عمله كالخل وماء الورد ولا بد من غسله ثلاثا
يتخللها العصر في الثياب والدلك في غيرها وتطهر اليد بطهارة الثوب ولو كان المتنجس صقيلا كالسيف
كالعين والسيف والمرايا فلا بد من غسله بالماء ثلاثا وتطهر النجاسة المرئية بالماء ايضا حتى
تزول عينها وانتهى من الغسلات بعدها اي بعد زوال عين النجاسة او بعد استعمال الحاد
المعتاد اذا لم تزل العين بالماء وبقي لها اثر فانه يجب بلا عذر استعمال المعتاد كالزيت والصابون
ونحوها واما شاقة اي شاقة الغسل وهو انواع كالبهائم ونحوها من الطيور وغيرها والاطفال
من المسلمين الذين لم يبلغوا التحرز من القذرات اذا باشرتها نجاسة فانها تطهر بالجفاف سوى
كانت النجاسة مغلظة ام مخففة من دم ام غيره كما في المولودات ما لم يتوهم عينها فانه لا يعفى عنها
ما دام مستمرئيه ولو يبست والأفواه عم في جميع الأفواه من غير نجس الذات بالريق ليلة والمراد بحصول
الريق في الفم فلا تأثير للوقت وانما حددوا بالليلة لحصول الظن المقارب بالعلم بحصول الريق في الفم
والأجواف مما يؤكل لحمه اذا خالطتها النجاسة كالجلالة فانها تطهر بالاستحالة التامة وهي
تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه والآبار اذا وقعت فيها نجاسة طهرت بالنضوب

حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين وتطهر الآبار ايضا بنزح الماء الكثير حتى يزول تغيره ان
كان التغير حاصلا فيه وان لا يكن التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الماء الكثير اذا لم
يتغير بالنجاسة اذ لا فرق بين ان يكون الماء في البئر او غيرها في الأصح من مذهبنا والقليل من
الماء في البئر اذا وقعت فيه النجاسة ونزح الى القرار بالدلاء ثم القصاع حتى يبلغ القرار والملتبس من
ماء البئر أقليل هو ام كثير اذا وقعت فيه النجاسة نزح اليه اي الى القرار كما في القليل او الى ان يغلب
الماء النازح كان تكون فيه عين نابعة فلا بد من بلوغ القرار او الغلبة حتى زوال التغير فيهما اي في
القليل والملتبس فتطهر الجوانب الداخلة من البئر بعد النزح المذكور وما حاكى الماء من الأرشية
اي الحبال وكذا الدلاء فاما خارج البئر فيجب غسله وكذلك النازح اذا اصابه شيء من ذلك والأرض
الرخوة كالبئر اي تطهر بالجفاف لأجل التيمم ان زالت به عين النجاسة واما الصلبة فلا تطهر الا بالغسل
واما القاطر من السقف اذا كانت في السطح نجاسة فما قطر في اول مطره فهو نجس وما قطر في المطرة الثانية
فطاهر ان زالت عين النجاسة من المطرة الأولى والا فنجس حتى تزول عين النجاسة فصل ويطهر
النجس كالخمر والمتنجس به لا بغيره كجرة الخمر والمغرفة الثابتة فيها حالة الاستحالة فانهما يطهران
بالاستحالة التامة كما تقدم الى ما يحكم بطهارته كالخمر اذا استحال خلا والخمر يحكم بطهارته
ان صار خلا بدون المعالجة اما بالمعالجة فلا يطهر ولا يطهر ما جاوره والمياه القليلة المتنجسة
تطهر باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كان قد حصل تغيرها والا فمجرد الكثرة كاف
قيل وبالمكاثرة وهي ورود اربعة اضعافها عليها نحو ان يزيد على الماء المتنجس مثله ثمان مرات
بان يصب فوق الرطل الماء رطلين ويكون مجاورا ثانيا اي نجس ثم يصب عليها ستة ارطال فيكون طاهرا
غير مطهر والمذهب انه لا يشترط هذا بل يكفي ان يكثر الماء ولو بدفعة حتى يزول التغير او ورودها
اي المياه القليلة المتنجسة عليها اي على اربعة اضعافها من الطاهر فيصير الماء المتنجس في الصورتين
مجاورا ثالثا اي طاهرا ان زال التغير اذا كان قد تغير بالنجاسة وان لا يزول التغير فاول
اي حكمه حكم المجاور الأول نجس مع الاناء وهذا القيل ضعيف في الصورتين ويجوز بها حال المجاورة

Copyright © King Saud University